

شرح كتاب مختصر الصارم المسلط لفضيلة الشيخ عبدالله ابن

جبرين الدرس السابع

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب مختصر الصارم المسلط لسماحة الشیخ العلامة الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرین. رحمه الله لله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا والحاضرين والمستمعین وانصر الاسلام والمسلمین
يا رب العالمین - 00:00:00

قال الامام البعلی فی مختصر الصادم المسنون علی شاتم الرسول صلی الله علیه وسلم الوجه العاشر ان القياس الجنی یقتضی انهم متى خالفوا شيئاً مما عهدوا علیه انتقض عهدهم كما ذهب اليه - 00:00:32

طائفة من الفقهاء فاذا لم یفوا بما عهدوا علیهم فسخ عقدہم كما ینفسخ البيع وغيره اذا لم یف احد المتعاقدين بما شرطه والحكمة ظاهرة انه في انه والحكمة ظاهرة فانه انما التزم ما التزم بشرط ان یلتزم للاخر بما التزمه - 00:00:51
فاذا لم یلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا یثبت عند عدمه باتفاق العقلاء اذا تبين ذلك فان كان المعقود علیه حقاً للعقد له - 00:01:18

حقاً للعقد له ان یبذلته بدون الشرط لم ینفسخ العقد بقواته كما اذا شرط رهنا في البيع وان كان حقاً لله او لغيره مما یتصرف له بالولاية لم یجز امضاء العقد - 00:01:38

بل ینفسق بقواته الشرط او یجب فسخه كما اذا شرط الزوجة حرمة مسلمة فبانت وثنية السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین صلی الله وسلم علی اشرف المرسلین - 00:01:58

نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین هذا الوجه العاشر من وجوه الاعتبار يعني القياس العقلی الذي یستنبطه العلماء من الاحکام القياس رجالی یقتضی انه متى خالفوا شيئاً مما عهدوا علیه - 00:02:26

انتقض عهدهم وهذا في اهل الذمة لانهم شهدوا على شروط لا یتشبهوا بالمسلمین على الا یعلنوا كفرهم وعلى الا يعني المنكرات شر الخمور وبيعها ونحو ذلك علنا وعلى ان یلتزموا بالصغراء - 00:03:00

اذا كانوا ذنبيین یلتزمون بالصغراء ویلتزمون بالجزية بادانها فاذا وصلوا بهذه الشروط وهبنا لهم بانا نؤمنهم واذا لم یفو بها بطل امانهم افلأ امن لا امان لهم ولا شك ان من الشروط - 00:03:31

ادم الاذى للمؤمنین الا یؤمنوا مؤمنا ولا مؤمنة الا یؤذوهم ولا یضاروهم وكذا بطريق الاولى ان لا یسبوا الله تعالى ولا یسب النبی صلی الله علیه وسلم ولا یسبوا دین الاسلام - 00:04:09

ولا یسب هذا القرآن الكريم فاذا ارسل منهم هذا السباب وهذا الشتم انتقض عهدهم وحلت لنا دمائهم واموالهم وصاروا حربیین هكذا ذهب اليه طائفة من الفقهاء اذا لم یفوا بما عهدوا علیه - 00:04:38

من فسخ عقدہم ومن ذلك الا یتعرضوا الرسول صلی الله علیه وسلم بالسب والتندیص وقاوسوا ذلك انا الباقي البيع یشترط فيه شروط فاذا لم توجد تلك الشروط بطل البيع اذا شرط اذا شرط المشتري - 00:05:07

لان الزوجة مثلاً مسلمة ابانت وثنية او شرط ان هذه الارض الذي یشتريها ليس لاحداً فيها احق مشتركة بطل البيع وهكذا اذا شرط البائع ان یحظر له المشتري رهنا ولم یحضره - 00:05:41

يا بطل البيع وهكذا ينفسخ البيع وغيره اذا لم يفي احد المتعاقدين بما شرطه البيع وكذلك الاجارة وكذلك النكاح ونهاه الحكم
ظاهرة انه انما التزم ما التزم بشرط ان يتلزم الاخر ملتزمة - 00:06:15

كل واحد من المتعاقدين ومن ذلك عقد الذمة وعقد المعاهدة التزم للآخر بحقوق فلابد انه يافعي تلك الحقوق فإذا مثلا المم يلتزم لهم المسلمين بالامان بل اظروهم عليهم ونهبوا اموالهم - 00:06:47

فإن لهم أن ينقضوا العهد ويصيرون محاربين رواه عن إذا لم يلتزموا بالذلة والصغار ولم يلتزموا باداء الجزية ولم يلتزموا باحترام المسلمين ولم يلتزموا مثلاً بضيافة المسلمين إلى شريطة عليهم - 00:07:26

ولم يلتزموا باحترام الاسلام يا عدم الاضرار بال المسلمين فاننا لا نفي لهم فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملزم الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدم الشرط هكذا عند العقلاء - 00:07:52

يقول اذا تبين ذلك فان المعقود عليه حقا ان كان المعقود عليه حق للعقد له ان يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفواته كما اذا في البيع البائع اذا كان الثمن غائبا - 00:08:24

وشرط البائع رهنا ولم يحضر المشتري جاز للبائع الغاء ذلك البيع وجاز له ايضا ان يمضي البيع ويقول يا قبلت ذمة بدون رهن اما اذا كان الحق لله تعالى او لغيره من يتصرف له بالولاية - 00:08:57

فلا يجوز امضاء العقد او يجب فسخه الحق الذي لله احترام المسلمين واحترام القرآن واحترام الرسول واحترام رب تعالى بعدم التعرض ذلك بالسب او التنقص هذا حق لله - 00:09:36

وكذلك اذا كان حقا لغير الله ولكن العاقل ولا يتصرف الا بما هو احسن الا يتصرف لمن هو مولي عليه الا بالبديه واحسن كولي اليتيم اوولي اليتيمة - 00:10:09

لا يتصرف لهما الا بالذى به الغبطة هكذا فاذا شرط الزوجة حرة مسلمة وثنية فله ان يبطل العقد لانه لا يحل للمسلم ان ينتهي الوثنية وكذلك ايضا المرأة اذا شرط مثلا ان هذا الزوج يحر - 00:10:36

وتبيين انه عبد فعل الولي ان يفسخ لان نكاح الحرة للعبد فيه اذلال عقود الذمة ليس حقا للامام لله ولعامة المسلمين عقد الجمة الذين اليهود او النصارى او المجروس ان نعقد لهم ذمة - 00:11:16

هذا الحق اليه هو للوالى فقط بل وحق لله تعالى فاذا تعاطوا ما ينقض ذلك العهد بطل عهدهم وكذلك حق المسلمين فإذا خالفوا شيئا ما شرط عليهم يا بطل العقل - 00:11:50

كيف يكون حقا للمسلمين لان المسلمين جميعا اذا رأوا من يسب دينهم غضبوا ولو رضي بعضهم فان الحق للجميع يقولون لا نرضى ان نشاهد من يتلقى يتنقص ديننا او يتنقص نبينا - 00:12:18

فهو حق لله ولعامة المسلمين اذا خالفوا قيل يجب على الامام فسخ العقد هكذا يجب على الامام الذي عقده ان يفتح العقل و يجعلها حربىين ويأخذ بقتالهم كيف يكون الفسق ان يلحقه بما منه - 00:12:47

ويخرجه من دار الاسلام هكذا قال بعضهم ولكن هذا ضعيف لان الشرط لله من غير فسق وهنا اشرت على اهل الذمة حق لله ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط فانما ذلك بما لا ضرر فيه على المسلمين - 00:13:23

اما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه الرحال ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين بانفسهم واموالهم الا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن في كتابه على كتابه ورسوله - 00:13:53

كان الشيخ رحمه الله ضعف القول الذي يقول الحقوه بما منه وذلك لان الاية وان احد من المشركين استجارت فاجرها حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأ منه يعني ادخل دار المسلمين وهو حربي - 00:14:23

بحوار وبامان ثم انتهى غرره فلا احد يتعرض اليه حتى يصل الى مأ منه قال بعضهم اذا كان الحق لله اولياء امة المسلمين وخالف الشرط فقال بعض العلماء يجب على الامام - 00:14:55

ان يلحق ذلك الذين قضى العهد بما منه يخرجه من دار الاسلام ولكن يقول هذا القول ضعيف بل عليه ان يقتله لان الشرط حق لله

يسخ العقل بهواته من غير فسق - 00:15:29

لا حاجة الى ان يقول لقد فسخت عقدك بل بمجرد ما يخالف ما شرط عليه العقد الشرط على اهل الذمة حق لله ان يحترموا المسلمين ويحترموا بلادهم لو فرض جواز اقرارهم بلا شرط - 00:15:54

يعني اقرارنا في بلاد المسلمين بدون شرط فهذا انما يكون فيما لا ظرر فيه على المسلمين لا في دينهم ولا في دنياهم ولا في افسفهم ولا في اموالهم ولا في اهليهم - 00:16:19

اما ما يضر بالمسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال سواء كان يضر المسلمين في دينهم بان يسمعه وهو يتنقص الدين ويعيب الصلاة مثلا ويب التستر ويعيب النساء المتنسّرات ونحو ذلك - 00:16:41

لا يجوز اقرارهم على ذلك بها لو جاز اقرارهم على ما يضر المسلمين في افسفهم واموالهم العقيقة يجوز ان يقرهم على ما يضر المسلمين في الانفس والاموات ويكون هؤلاء الحق لهم ويسقطونه - 00:17:07

يقول المسلم كان قد عفوت عن هذا الزم اي الذي تنتقصني او الذي اخذ مالي الذي خدعني عفوت عنه بحقي لكن لا يجوز اقرارهم على افساد دين الله افساد دين الله والاستهزاء بالرسول - 00:17:35

لا يجوز اقرار اعليه ولا على الطاري على كتاب الله ورسوله يكاد يقال انت ايها المسلم اسقطت حركك الان نشكر جميعا حرك الله مقربتك بالذمة ان لا يظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:04

هكذا سلامة المبئ من العيوب وحلول الثمان. وسلامة المرأة والزوج من الموانع. وسلام الزوج وحرি�ته من موجب العقد المطلق ومقتضاه العقد المطلق لو تعاقد اثنان على بيع ولم يشترط شيئا - 00:18:40

سم وجد المشتري عيبا اه في المبيع يا لهوي ان يرده فاذا قال البائع انت ما شردت عليه انه سليم مازا نقول؟ نقول اصل السلامة انك لا تبيع الى شيئا سليما - 00:19:12

ولو ما شرط عليك كذلك اذا كان ابا اترك السيارة مثلا او الدار والاصل ان الثمن حال سلم لي الثمن نقول هذا مقتضى البيع ولو لم يكون هناك شرط - 00:19:37

الاصل ان الثمن حالا الا اذا شرط تأجيله كذلك اذا تزوج المرأة وسكت ثم وجدتها حاملا من غيره اليهس هذا عيب يا له ان يردها او مثلا وجدتها في عدة - 00:20:11

هذا عيب كذلك وجدتها مجنونة هذا عيب له ان يقول لما لا تزوجوني مجنونة فاذا قالوا ما شرطت علينا نقول ولو ما شرط الاصل السلامة كذلك الزوج اذا تبين ان بيئي مرض - 00:20:41

فيه جنون او فيه برص او فيه جذام يعني فيه مرض ينفر فان الاصل انه ان لها ان تمنع فاذا قال ما شرطت علي السلامة نقول هذا هو الاصل موجب العقد - 00:21:10

هو ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به ولو لم يقولوا بشرط السلامة من العيوب لأن هذا هو الاصل الامساك عن الطعن والسب امساك المعاهدين والمستأمين والذميين امساك عن الطعن والسب - 00:21:41

معلوما ان المسلمين يقصدونه بعد الذمة ويطلبونه ولو لم يفصل فنقول اذا كانوا ما شرطتم علينا انا لا نسب ان اقول ما امناكم الا لاجل ذلك فاذا مثلا اعتدى عليهم احد من المسلمين - 00:22:14

يتداعى على اموالهم او على نسائهم فلهم ان يطالبوا ويقولوا هذا قد اعتدى علينا فاذا قال المسلم ما شرط علينا انا لا نعيهم نقول هذا مقتضى عقد الذمة يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولي. فإنه من اكبر المؤذيات - 00:22:44

فان قيلهم ومنها استحلال السب فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اكرمنا اظلم عليه عجيب هذا السؤال ومن دينهم استحلال قتال المسلمين استحلال اخذ اموال المسلمين باستعمال محاربة المسلمين بكل طريق - 00:23:12

نقرهم على قتال المسلمين اذا اكرمناهم على دينهم تشرفنا عليهم اخفاء شعائرهم ويشرفنا عليهم ان لا يتشبهوا بال المسلمين وشرفنا عليهم الا يؤذوا المسلمين في اموالهم وكذلك في دينهم والا فلو رخص السلام لكل شيء يستهلونه - 00:23:43

لقالوا نحن نستهل قتالكم ونحن اذا نستحل السباب بكل طريق على كل حال دينهم لا يقرن عليه كله لا اكر عليه لا اقر على قتال او اخذ اموالنا ومحاربتنا - 00:24:16

ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد اذا عاهدونا عليهم قتالنا هو اخذ اموالنا ومحاربتنا كذلك يحرم عليهم تنقص الاسلام وتنقص المسلمين وممٰى فعلوا؟ قاتلوا اخذ الاموال انتقض عهدهم - 00:24:45

لانه وان كنا نقرهم على يعتقدونه من اديانهم الباطلة وعلى ان يخفونه فلا نقرهم على ان يظهروا ذلك ولا ان يتكلم به بين المسلمين ومن ذلك - 00:25:20

تنقصهم للمسلمين نحن لا نقول حتى نسمعه يشهد به المسلمون اذا سمعناه يسب او شهد به المسلمون هذه انتقض عهدهم لانهم اظهروا ولو اكرمناهم على دينهم للاكرمنا عمل هذه المساجدنا واحراق مصاحفنا وقتل علمائنا والصالحين منا - 00:25:42
لان هذا من دينهم يدين بذلك ولا خلاف انهم لا يقررون على شيء من ذلك البتة يقول المسألة الثانية انه يتعمين قتله ولا يجوز استبقاقه اولا منوا عليه ولا في الدابة - 00:26:20

بل يجب قتله لو قال يملك نكرة يجعلني كعبد من عبيدكم نقول لا يجوز بل يقتل لو قال انا اشتري نفسي او اهلي يشتريونني او اهل ديني يشتريونني ان اقول لا يجوز بل يتعمين قتله - 00:26:53

اما ان كان مسلما فبالجماع انه يقتل لان الشاب يعتبر ردة نوع من المرتد او من الزنديقة المرتد يتعمين قتله وكذلك الزنديق رجلا كان او امرأة الزنديق هو المنافق الذي يبطن كفرا وعداء للإسلام والمسلمين - 00:27:26

اما اذا كان معاهدا يعني من اليهود او النصارى او المجروس منتبعهم فانه يتعمين قتله رجلا كان او امرأة هذا عند عامة الواقع ان السلف واتباعهم الفقهاء وجميعهم يقولون يتعمين قتل المعاهد - 00:28:02

ولا يجوز استبقاقه هكذا عند السلف اتباعهم لقد تقدم قول ابن المنزل رحمة الله اجمع اهل العلم على ان على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل اجمع عوام اهل العلم - 00:28:31

انه يقتل اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان ذلك عند مالك واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي هؤلاء الائمة الثلاثة ومعهم الليل هو اسحاق حكي عن النعمان لابا حنيفة الا يقتل الذمي. هذا اللفظ يدل على وجوب قتله عند عامة العلماء - 00:29:00

هكذا ولقتلهم اخذان يعني دليلان احدهما انتقض عهده يعني سبب قتله انتقض عهده الدليل الثاني انه حد من الحدود ولا يجوز ابطال الحدود حتى على المسلمين اهداء لحديث الى حد يقام في الارض خير له من ان يمطر اربعين صباحا - 00:29:32

يعني اقامة الحدود هذا قول فقهاء الحديث قال اسحاق ابن رحمة الله ان اثروا السباق قاتلوا اخطأ من قال ما هو به من الشرك اعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:15

الذين قالوا انهم مشركون وان من الشركهم وان من عقيدتهم جواز السب فنقول هذا اذا كانوا محاربيناما اذا كانوا عاهدين فانهم يلتزمون الا يسبوا يقول رحمة الله يقتلون لان هذا نقض للعهد - 00:30:40

كذلك فانا عمر ابن عبد العزيز احد خلفاءبني امية الخليفة الراشد ولا شبهة في ذلك تقدم ان ابن عمر قتل الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم - 00:31:11

الما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راهب من الرهبان وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقض عهده هكذا وانه بذلك انتقض عهده تقدم بعض نصوص الامام احمد - 00:31:39

وكذلك نص عامة اصحابه عامة اصحاب احمد ذكره بخصوصه بموضع ذكره ايضا في جملة نقض العاهد يعني الفقهاء خصوا اقوى العهد بالسب في موضع واجعلوا بجملة نقض العهد المتقدمون المتأخرین قالوا يتعمين قتله وقتل غيره من ناقض العهد - 00:32:05

هكذا دل علي كلام احمد يتعمين قتله ذلك الذي سب وذكر طائف منهم ان الامام يخسر بمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخسر في الاسير الاسير اذا اسر من المسلمين - 00:32:45

يخير بين اربعة اشياء اما ان يقتل كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم نظرة ابن الحارت واما ان يهدى يقال اهد نفسك اشتر نفسك
واما ان يسترق يصبح ريقا - 00:33:12

واما ان يمن عليه كما قال تعالى فان من بعده واما فداء هذا عند طوائف من العلماء يخирه من نقض العهد كما يخير في الاسير يقول
دخل هذا الشاب يعمم الكلام - 00:33:36

ولكن المحققون منهم كالقاضي غير قيد ذلك بغير السباب لانه خاص بالاسرار اما السباب فانه لا يخير فيه يتبعين قتله اما عليك بتعين
قتله خلاف يا الذين اطلقوا في موضع قيديوه في موضع - 00:34:04

اخر يعمل المطلق على المقيد قيدوا ان الشاب يتبعين قتله لا يكون داخلا في العموم او وجه ضعيف لأن الذين قالوا به بموضع نصوا
على خلافه بموضع اخر انه يخير فيه الامام - 00:34:31

بين الاربعة الاشياء الصحيح انه لا يخير في الشر ف منهم من قال يتبعين قتله ومنهم من ذكر الخلاف وقاله وكغيره الصحيح جواز قتله
الذين كانوا يخرون كالاسير الاسئلة يجب على الامام بان يفعل فيها الاصلاح - 00:35:04

اما ان يهدى واما ان يمن عليه واما ان يقتل واما ان يشترط كلام الشافعي يقتضي ان ناقض حكمه حكم الحرب وهذا هو الاولى وفي
موضع اخر يجب امر بقتله عينا - 00:35:33

من غير تأخير وهذا هو الراجح اما ابو حنيفة فلا تجر هذه المسألة على اصله اذ اصله انه لا ينتقض اداء للذمة الا ان يكونوا اهل شوكة
ومناعة فيمتنعون بذلك الى الامام فلا يمكنه اجراء واحكام - 00:35:53

في قول ابي حنيفة يا كون المرجوح هكذا يقول انه لينتفع اصحابهم الا اذا كانوا اهل شوكة فبذلك ينتقض عهدهم ونقاتلهم مذهب ما
لك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ممتنعين منا - 00:36:13

مانعین للجزية من غير ظلم اذا لم نظلمهم كذلك ينتقد ادم اذا التحقوا بدار الحرب ولكن مالكا رحمه الله يعجبك تساب الرسول صلى
الله عليه وسلم عينا وهذا هو الراجح - 00:36:49

اذا نقضوا عهدهم بغير السب فانهم الا اذا كانوا ممتنعين يا منة يقول الامام مالك الى السكرة مسلمة على الزنا قتل ان كانت حرة وان
كانت امة عوقب العقوبة الشديدة - 00:37:13

الصحيح انهم يقولون اذا اكره مسلمة وزنا بها انتقض عهده شاتم الرسول يتبعين قتله كما نص عليه الائمة اما الى قول من يقل يتبعين
قتل كل من قضى العهد وهو في ايدينا - 00:37:44

او يتبعين قتل كل ناقض للعهد بما فيه ظرر على المسلمين واذى كما ذكرناه من مذهب الامام احمد. وكما دل عليه كلام الشافعي او
يقول يتبعين القاتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده - 00:38:14

كما ذكره القاضي وكما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي وكما نص عليه عامة الذين ذكروه انه العهد فذكر ان الامام يخير على سبيل
الاجمال فانهم ذكروا في موضع اخر انه يقتل - 00:38:35

من غير تأخير ظاهر يعني هذه اقوال قول من يقول يتبعين قتل كل ناقر وبایدینا او يتبعين قتل كل العهد. اذا نقض بما فيه ضرر من
المسلمين واذى ذكر هذا اولا - 00:38:54

من مذهب الامام احمد ثانيا دل عليه كلام الشافعي يتبعين قتل كل نقض العهد القول الثاني يتأنى قتل من نقض العهد بسب الرسول
صلى الله عليه وسلم وحده اولا ذكره القاضي ثانيا ذكره طائفة من اصحاب الشافعي هذه ان نص عليه عامه - 00:39:30

الذين ذكرهم رابعا ذكروا ان الامام يتخير في من نقض العهد على سبيل الاجمال فانهم ذكروا في موضع اخر انه يقتل يعني الشاب
من غير تخير فعلى هذه الاقوال الحكم ظاهر - 00:40:07

واما على قول من يقول ان اكمل ناقض للعهد يتخير فيه الامام ذكرنا انهم قالوا انه يستوفي منه الحقوق يتخير الامام يستوفي منه
الحقوق فان قتل قتل وان زناجلت او رجم - 00:40:30

وان دون ذلك عذر لأن عقد الذمة على ان تجري احكامنا عليهم يلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام ابن النفس والمال والعرض هذه

احكامنا ثم اذا استوفينا فالامام مخير فيه اذا كان اولياء المقتول - [00:41:05](#)

نريد اخذوها بعد ذلك الامام مخير فيه او مثلا جلد حزنا او رجم او كذلك ازر احكاما الامام مخير فيه كالاسير وعلى هذا قال فيمكهم القول بقتل السب حدا من الحدود - [00:41:35](#)

الذى يسب النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل حدا من الحدود كما لو نقض بزنا او قطع طريق فانه يقتل بذلك ان اوجب القتل بل قد يقتل من الحدود وان لم ينتقض عهده - [00:42:07](#)

كما لو قتل ذميا اذا قاتلت جمعية ذميا فانه يقتل به هو مذهب مالك يمكن توجيهه على هذا الوجه ان كان من يكن لم ينتقض عهده ايوا على كل حال - [00:42:27](#)

اذا كان ذميا فالراجح انه ينتقض عهده وبالجملة فالقول بان الامام يتخير فيه انما يدل عليه عموم كلام بعض الفقهاء واطلاقها وكذلك قولهم انه يلحق بدار الحرب واخذ المذاهب من الاطلاقات يجر الى غلط عليهم - [00:42:52](#)

يعنى اذا اطلق اطلق كونه في المذهب يؤخذ منه من الاطلاق يجر الى غلط على اولئك الذين اطلقوا بل لا بد من اخذ ذلك من كلام المفسر فاذا وجدنا كلام الائمة مفسرا اخذناه - [00:43:18](#)

ولم نأخذ من الاطلاقات وبالجملة فان تكرر في هذا خلاف ما هو ضعيف نقا وتجيئها الخلاف يكون ضعيفا فلا يلتفت اليه الدليل على تعين قته يعني الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:41](#)

ما قدمناه من اقوال الصحابة والتابعين والسنن والایات اما المسألة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:08](#)

مسلمانا كان او كافرا فعليه القتل وارى انه لا يستتاب. يقتل ولا يستتاب هكذا في احكام اهل الملة للامام الخلال يقول احمد ارى ان يقتل ولا يستتاب مع نصه انه مرتد - [00:44:38](#)

ان كان مسلما ان كان مسلما فقد ارتد. اي بهذا السب وان كان معادا انتقض عهده اذا كان ذميا وكذلك اطلق غالب اصحابه انه يقتل ولم يذكروا استتابة غالب الصحابة او غالب اصحاب الامام احمد - [00:45:08](#)

لم يذكروا الاستتابة حتى في من قذفهم النبي صلى الله عليه وسلم اطلقوا قته ولم يقل انه يستتاب ان له في قتل مرتد غير الساب هل يجب استجابته ام يتهم - [00:45:41](#)

روايتان منصوصتان لان الردة تكون بامثلة كثيرة الامتناع عن اه ترك الصلاة امتناع كلها او الامتناع من اداء الزكاة وهي واجبة عليه او الامتناع عن الصيام وهو قادر عليه الخمور - [00:46:00](#)

السباحة قتال المسلمين او اخذ اموالهم كل هذا يسمى ردة المرتد الذي لم يرتد بالسباب فيه قولان قولا انه يستتاب وجوبا وقول انه يستتاب استحبابا فلو تأبى من السب ان يسلم ويعود الى الذمة ان كان كافرا - [00:46:41](#)

ويقلع عن السب فهل يقبل منه ظهر انه سب النبي صلى الله عليه وسلم واقنع في سبه ثم جاء نادما تائب وقال انا قد ندمت ستقتلوني اتركوني على ذمتي انا من اهل الذمة. انا اؤدي الجزية والتزم بالصغار - [00:47:29](#)

فكان القاضي وغيره لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم لان المرة تلحق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هي التنتقض وكذلك قال ابن عقيل وحق ادمي لم يعلم اسقاطه. حق للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:59](#)

لا نعلم هل النبي صلى الله عليه وسلم سمح باسقاطه ام لا عامة الاصحاب يقولون لا تقبل توبته ولو جاء متنصلا ولو قال اني ندمت اعفوني لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب - [00:48:24](#)

وخالف في ذلك ابو حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاب وان تاب والا قتل وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده وقال اصحابي اختلف اصحاب الشافعي - [00:48:49](#)

كان الشريف بالارشاد الشريف ممن يعتمد نقله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب فمن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم وكان ابو علي ابن البنا في الخصال وهو من الشافعية - [00:49:14](#)

من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا فاسلم في الصحيح من المذهب انه يقتل ايضا. ولا يستتاب يقول مذهب مالك كمذهبنا هكذا - [00:49:35](#)

يتفق هؤلاء العلماء على انه لا تقبل توبته ان كان مسلما قتل حدا وكان يقتل ردة وان كان ذي قتل لنقض العهد لنقضي العهد ولو اكل ولو ندم فيجب قتله ولا تقبل توبته - [00:49:55](#)

ولو كان كافرا وقال انا اسلم اتركوني انا ادخل في دينكم الصحيح انه يقتل ولا يستتاب هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلمين الكافر قالوا يقتل حتما وانه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره - [00:50:35](#)

لا يسقط عن القتل باي سبب وكان القاضي ابو يعلى الجامع الصغير سؤال من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولن تقبل توبة فان كان كافرا فاسلم فيه روایتان - [00:51:03](#)

هكذا اطلق روایتين عن الامام احمد كانه يقولون انه اذا كان كافرا معاهدا ثم ندم وقال انا الان اسلم ادخل في دينكم فلا تقتلوني هنا روایتان روایة انه يقبل اسلامه - [00:51:40](#)

ورواية انه يقتل ولو ادعى انه مسلم على هذه الرواية اذا قتل الاصل انه يعاملك معاملة المسلم بمعنى انه يقتل حدا يقول ذكر ابو الخطاب سب ام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:13](#)

لا تقبل توبته وان كان كافرا فروایتها يعني كما ذكر القاضي ابو يعلى لان ابا الخطاب تلميذا للقاضي يقول هكذا واصحابنا الحنابلة رواية ان المسلمة تقبل توبته في رواية بان يسلم ويرجع عن السب - [00:52:48](#)

هكذا ذكره ابو الخطاب في الهدایة لابي الخطاب ومن اهتدى حذوه من المتأخرین يعني من اتبع ابا الخطاب انه قالوا انه اه يقبل توبته في رواية بان يسلم ويرجع عن السب - [00:53:14](#)

ولكن الاكثر الناس على انه يقتل حتى ولو تاب فتلخص عن الاصحاب حکوا في توبة السام ثلاث روایات الاولى لا تقبل وهي المنصوصة يعني الاكثر الناس على انها لا تقبل الثانية تقبل - [00:53:42](#)

السائل عن الفرق بين الكافر والمسلم فتقبل توبة الكافر دون المسلم وتوبة الذم اذا كانت تقبل هو ان يسلم ذمة ثانية لم يصب رواية واحدة كما ساتقدم اذا قال دعوني على ديني - [00:54:08](#)

انا اندمت اتركوني على ديني ولا اعود ولا ارجع السباب رواية واحدة يقول وعلى قولنا يخیر فيه كالاسیر يعني بين الاربعة التي ذكروها فتشريع استتابة او بالعودة الى الذمة استتابة ان يعود الى الذمة هذا قول - [00:54:35](#)

لكن لا تجب هذه الاستجابة رواية واحدة ولكنها جائزة الرواية التي ذكرها ابن الخطاب ان اسلم الذنب سقط عنه القتل في رواية وعلى كل من يقول تجب دعوة كل كافر - [00:55:22](#)

لقد تجب استتابة الذمي هناك من يقول الاسير تجب توبته. اي تقبل توبته الاسير وتجب دعوته الى الاسلام ذكر السامری ان توبة المسلم الى روایتهم وتوبة الكافر لا تقبل المسلم - [00:55:47](#)

في رواية هل تقبل توبته والكافر لا تقبل وهذا عكس ما ذكره الاصحاب من الفرق وليس الامر كذلك بل فيه خلل والا فلا ريب انا اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه - [00:56:21](#)

فتوبة الذمي باسلامه اولى هكذا ذكره شيخ الاسلام المكان قد يؤده ما ذكره السامری ابي ان يقال السب قد يكون غلطًا من المسلم الى اعتقادنا لا تقبل توبته اذ هو عشرة الاسلام - [00:56:46](#)

او قلة علم والدم يسبه اذى النهض لا ريب فيه. فإذا وجب عليه العبد لم يسقط في اسلامه كسائر الحدود هكذا وجه شيخ الاسلام كلام السامری السامری له كتاب كبير - [00:57:11](#)

المستوعب يقول ما ذكره السامری يوجه بان يكرم السب قد يكون غلطًا سبق لسانه فقد يغضب الانسان ويغاضب ويغاظب خصمه له يشتد غضبه تجمع يقول للذى اه عليك لعنة الله او انت ملعون على دينك وعلى نبيك وكأنه ذلك - [00:57:35](#)

يحمله على ذلك الغضب سيكون عشرة لسان او قلة علم فعلى هذا اذا عرف ذلك فانه تقبل توبته ويقال هذه زلة لسان الذم يسبه اذى

اذى خالص لا ريب فيه - 00:58:26

فاما وجب عليه الحج فلا يسقط اسلامه كسائر الحدود يقول فتلخص انها لا يستتابان في النصوص المشهورة يعني هذا هو الاقرب حكي انوس الامام احمد انه اذا اسلم سقط عنده القتل - 00:58:52

وان لم يستتب هذا في الاسلام حكي ايضا عنهم عن الامام احمد ان المسلم يستتاب وتقبل توبته خرج عنه انه يستتاب وهذا بعيد يعني روایاتنا تخریج - 00:59:18

الرواية التي نص عليها التخریج هو الذي يقاس برواية على وجه القياس ثم يقول واعلم انه لا فرق بين سببه بالقذف وغيره التشبه بالخلف لو قال انه مثلا كما قال بعض اليهود - 00:59:49

ليس له هم الا النساء وانه تزوج من لا تحل له وانه مثل امته لا يحل له اكثر من اربع انه فعل جريمة الزنا نعوذ بالله هذا للنبي صلى الله عليه وسلم او قذف امه - 01:00:19

ذكره ائمة الاصحاب اكثرا العلماء خرج الشيخ ابو محمد الذي هو ابن قدامة ذكر روایتين في المسلم وفي الكافر في القلب ثم قال وكذلك سببه بغير القذف الا انه يسقط في الاسلام - 01:00:49

ثم قالوا عيسى يأتي تحرير ذلك هكذا ابو محمد ذكره بالمغني المجلد الثاني اشهر صفحة اربع مئة وخمسة ابن القذف والسب قال في ام النبي صلى الله عليه وسلم او قاتل النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا - 01:01:20

والسب ايوة هو شتمه ولعنه وتكذيبه اعتبار انه كذاب وانه ساحر ذكر روایتين في المسلم وفي الكافر بغير القذف ثم قال وكذلك تشبيهوا بغير القذف الا انه يسقط بالاسلام وسيأتي تقرير ذلك - 01:01:57

اما مذهب مالك فانه يقتل السب ولا يستتاب ايضا هذا هو المذهب احمد انه في مذهب ما لك انه لا يقبل توبة المسلم اذا سب وان حكمه وحكم الزنديق - 01:02:25

انا لي هو المنافق ويقبل عندهم حدا لا كفرا اذا اظهر التوبة عند المالكية اذا كان ذلك يوجب حدا ولا يعجب كفرا مثال ذلك اذا زنى بمسلمة او زنى ابن النية - 01:02:42

فان هذا حد او شرك مال مسلم فان هذا حد فيقبل توبته ورؤيا ان الامام مالك لانه جعل كل ذلك ردة قال اصحاب المالكية فهل هذا يستتاب؟ فان تاب نكل - 01:03:08

وان ابى قتيل يعني عذر بما يرجعه وائل اه لم يكن قتيل اذا سب ثم اسلم الاسلام والقتل على روایتين يعني عن الامام احمد كرم عبد الوهاب يا غيره يعني - 01:03:28

اذا سب في كفره لا شك انه ينتقد عهده ولكن جاء مسلما وقال انا دخلت في الاسلام فان عرف انه يريد بذلك ان يدرأ عنه القتل لكنه ولم عرف بأنه يغتال قال اسلمت - 01:04:00

وعرف ان اسلامه تقية فعلى هذا لا يقبل قوله يتعمق قتله هكذا يقول انه كالمرتد الى ساب سقط عنه القتل الحرص الثاني ان حده القتل ولعل هذا هو الارجح القاتل في كل حال - 01:04:26

يقول ذكر الصيد الان قولوا ثالثا ان الشابة بالقذف يقتل للردة هذا قول ثالثا عن الشافعية الشاب اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم امة يعني رماها بانها زانية اعتبره ابن زنا نعوذ بالله - 01:05:04

فان تاب زال القتل وجلد ثمانين القلب وبغير القدر يعذر بحسبه الشاب بغير القذف يقتل للردة يقول زال القذف القتل وجب عليه الجلد ثمانين جلدة واذا كان سبب بغير القذف فانه يعذر - 01:05:34

ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ادلة من قال لا تقبل توبته ما يعارضها واجاب رحمه الله عن المعارضات واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاعتبار بادلة لا يمكن احدا دفعها - 01:06:07

مقدارها ثمان الكواريس بالبلدين هل يطالع هناك اذا كان المختصر اعتبر ذلك تكرارا تقدمت الادلة من الآيات والاهاديث والاجماع والاعتبار شيخ الاسلام لما رجح انها لا تقبل توبته وذكر ذكر ادلتها - 01:06:34

وناقش المعارضات التي تعارضها اجاب عن المعارضات واورد الدلة التي تقدمت لها هنا بالايات والاحاديث والاجماع والاعتبار وذكر
ادلة لا يمكن احدا دفعها وذكر رسالة المختصر انها ثمان كراريس بالبلدي - [01:07:15](#) -
قال لك صفحة سبع مئة وتسعة وما بعدها ونكتفي بهذا والله اعلم - [01:07:42](#) -